

اختلفوا في اسلامها بعد موت الزوج او قبله وفي الاختلاف بين القاضي
 العزول وغيره وبيان ما خرج عن هذه القاعدة **السادسة** هل الاصل
 في الاشياء الراجحة او الخطر او التوقف وبيان ثمره **الاختلاف السابعة**
 الاصل في التصاع التجرير وفيها مسائل التحريم في الفروج وبيان
 الطلاق المهرم والعق المهرم والمستحق وبيان ما خرج عنها وفيها بيان
 وظر السرايحي اللاتي تجلبن الامن من الروم والهند وضم ان اصحابنا
 احتاطوا في الفروج الا في مسألة وفيها قاعدة الاصل في الكلام
 الحقيقية وبيان ما فرغ عليها وبيان ما يشتمل الصحيح والفايد
 وما يخص بالصحة وبيان ما اورد علينا مع جواربها فانها غائبة
 فيها فايد الاله والحيثي من قولهم اليقين لا يزول بالشك مسائل
 الثامنة بيان الشك والوهوم والظن وغالب الظن واكثر الرئي
 الثالثة في بيان حد الاستصحاب وحينئذ وما فرغ عليه **القاعدة**
الواحدة المشقة تجلب التيسير وبيان اسباب التخفيف
 شعبة السفر والمرض والاكراه والنسيان والجهل والعسكرة
 وعموم البلوي والنقص وفيه بيان ما وسع فيه البحث في
 العبادات وغيرها على هذه الامته وما وسع الاية الرابعة
 وختمنا هذه القاعدة بقوانين محكمة الاولى المشافق على ضمن
 وفيها تنبيه في الفرق بين مرض الزوج ومرضها الثانية ان يتبين
 الشرع انواع الثالثة ان المشقة والجرح انما يجتمعان عند عدم
 النص الرابعة بيان قولهم اذا ضاق الامر اتسع واذا اتسع ضاق
 وبيان ما جمع به بينهما **القاعدة الخامسة** الضرر يزال

بم

وبيان ما ابق على من ابواب الفتنة ويتعلق بها عند الاولي الضرر
 فيج الحظيرة الثانية ما ايج للضرر ويستعد بقدرها ويقرب منها
 ما جاز لعذر بطل بزواله الثالثة الضرر لا يزال بالضرر وبيان ان
 مقيد فلا ضابطا وفيها بيان ما يخرج منه الضرر الخاص لدفع ضرر عام
 وبيان ما فرغ عليها وفيها بيان ما اذا تضرر ضرران او مفسدان
 وبيان احكام من ينزل بتدبيره وبيان قولهم ذرا المفسد اول
 من جلب المصالح وما فرغ عليها **القاعدة السادسة** العادة
 حكمه وبيان ما فرغ عليها من حد المناجاري والمالك الكثير والحبيص
 والنفاس والنجس المفسد للصلوة ويكون الشيء مكيفا او موزونا
 وصور يرم الشك ويؤمن فيلزمه قولنا لهبة للقاضي وجواز
 الاكل من الطعام المقدم اليه بغير اذن صريح وبيان الايمان
 والتذرر والوصايا والاقاف عليها وبيان ما ثبتت العادة به
 وبيان انها اعتبرت اذا طردت او غلبت لان تدرت وفيها بيان
 حكم البطالة في الداوس وفيه بيان مساحة الامام في كل شهر
 اسبوعا للاستراحة والزيارة اهله وفيها بيان تعارض العرف
 والشرع وتعارض العرف مع اللغة وبيان ما خرج عن قولهم
 الايمان مبدية على العرف وبيان ان العادة المطردة تنزل
 منزلة الشرط وما يتفرع عليه من استحقاق الاجرة بلا شرط
 اذا جرت العادة بانه يعمل بالاجر وفيه بيان ان العارية اذا
 شرط ضمانها هل يصح اولا وبيان جهاز الثبات وانه لا يجب
 السؤال عند الشراة الاسواق وبيان ان العرف لا يملك

وان
 اعلم ان
 القاعدة
 تنزل
 الضرر
 عند
 الحاجة
 او
 خاصة

Copyrighted by King Saud University